الأمم المتحدة

A/CN.9/676/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: General
24 June 2009
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه – ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها

التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية المهتمة

مذكرة من الأمانة*

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٢	٢
ثانيا- التعليقات الواردة من الدول الأعضاء		٢
سنغافورة		٢

* تحيل هذه الوثيقة تعليقات دولة عضو. وقد قُدِّمت قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع، بُعَيْد تلقّي التعليقات.

290609 V.09-84743 (A)

أولا- مقدمة

١- يمكن العثور على المعلومات الخلفية ذات الصلة بهذه المذكرة في الفقرات ١-٤ من الوثيقة A/CN.9/676/Add.1.

٢- وتستنسخ هذه الوثيقة التعليقات الواردة من سنغافورة على الوثيقة A/CN.9/676، والتي تلقتها الأمانة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

ثانيا- التعليقات الواردة من الدول الأعضاء

ألف- الدول الأعضاء

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

أولا- مقدمة

تؤدي الأونسيترال، منذ إنشائها في عام ١٩٦٦، دوراً بالغ الأهمية في صوغ قواعد قانونية وإجراءات عملية تخص التجارة الدولية. وقد باشرت مشاريع وأعمالاً طموحة كثيرة، شملت صوغ قوانين نموذجية وأدلة تشريعية ونصوص قانونية أخرى لتيسير وتشجيع التعاملات التجارية العالمية. ولا تزال هذه النصوص القانونية تُستخدم كنماذج لتطوير القوانين المتعلقة بالتجارة في ولايات قضائية كثيرة. وبما أن عضوية الأونسيترال لا تضم سوى دول، فإن جانباً كبيراً من نجاحها يعزى إلى إشراك خبراء في مختلف المجالات التي تعمل فيها اللجنة وأفرقتها العاملة. ويشارك هؤلاء الخبراء كأعضاء وفود من الدول الأعضاء في الأونسيترال ومن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة. وهم يشاركون أيضاً كممثلين لكيانات ليست دولاً تُدعى للمشاركة في مداولات الأونسيترال بصفة مراقب. وكثير من هذه الكيانات التي ليست دولاً والتي تدعى للمشاركة بصفة مراقب هي إما منظمات ذات خبرة وفيرة في المجالات المواضيعية التي تتناولها الأونسيترال وإما هي بذاتها جهات ناشطة في تلك المجالات وتتأثر مباشرة بأي قواعد تصدر عن الأونسيترال في جهودها الرامية إلى مناسقة القانون التجاري الدولي.

وقد وُسِّعت عضوية الأونسيترال، كما ازداد عدد أفرقتها العاملة. وإضافة إلى ذلك، شهدت السنوات الأخيرة تزايداً في الطلبات المقدمة من كيانات ليست دولاً للمشاركة في مداولات الأونسيترال. وقد أوضحت بعض تلك الكيانات أنها تسعى إلى المشاركة ليس بناء على ما

يمكنها أن تقدمه من خبرة فنية تسهم بها في المناقشة، بل من أجل الدعاية لمواقف معينة تتوافق مع أهدافها. ومن المؤكد أن هذه الطلبات ستتزايد مع مرور الزمن. ومن ثم، فقد آن الأوان لمراجعة قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها. ومن شأن وجود قواعد صريحة بشأن منهجية عمل اللجنة أن يفيد على وجه الخصوص في توضيح عملية اتخاذ القرار وفي مشاركة الدول المراقِبة والكيانات التي ليست دولاً في عمل اللجنة.

وتتضمن هذه المذكرة آراء سنغافورة بشأن القواعد الإجرائية وطرائق العمل المقترحة التي قدمتها الأمانة لكي تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الثانية والأربعين، التي ستُعقد قريباً في فيينا، من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

ثانيا- مشاركة المراقبين

تعترف سنغافورة بما قدمته الدول غير الأعضاء والمؤسسات المراقِبة التي ليست دولاً من مساهمة قيّمة في عمل اللجنة. فالخبرة والموارد القانونية والتقنية التي قدمها المراقبون قد أثْرت مداولات اللجنة إلى حد بعيد وعززت فعالية ومقبولية نتائج عمل اللجنة وَسط نظم قانونية واقتصادية واجتماعية مختلفة.

غير أن من المناسب أن توضح تلك القواعد أن أي قرار من جانب اللجنة (سواء اتخذ بتوافق الآراء أو بالتصويت الاسترشادي أو بالتصويت الرسمي) يجب أن يكون متخذاً من جانب الدول الأعضاء في الأونسيترال. وذلك لأن الأونسيترال هيئة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بولاية معينة، وهي مسؤولة أمام الجمعية العامة عن نتائج عملها. وقد أنشأت الجمعية العامة الأونسيترال كهيئة لا تضم سوى دول أعضاء في الأمم المتحدة، تُنتخب دورياً من جانب الجمعية العامة ذاتها. ولا يمكن أن تنفِّذ ولاية الأونسيترال إلا هذه الدول، دون سواها. وإذا كانت هذه الولاية ستنفَّذ من جانب دول أخرى أو كيانات ليست دولاً فهذا لا يمكن أن يعني إلا أن عمل الأونسيترال إنما تضطلع به دول وكيانات ليست مُوكلة بالقيام بهذا العمل. وبذلك، تكون أفعال الأونسيترال مخالفة لولايتها.

ثالثا- اتخاذ القرارات

تؤيد سنغافورة كلياً المبدأ القائل بأن يُبت في أي مسألة أثناء مداولات الأونسيترال بواسطة توافق الآراء. وهذه هي الطريقة المثلى، لأنها تكفل أن يحظى القرار المتخذ بالقبول لدى جميع المتأثرين به. ومن أجل التوصل إلى توافق الآراء، يلزم إتاحة فرصة كاملة لإبداء جميع الآراء المتعلقة بالمسألة موضع البحث. وهذا يعني أن تتاح لجميع المشاركين، سواء أكانوا دولاً أعضاء

في الأونسيترال أم دولاً أخرى أعضاء في الأمم المتحدة أم كيانات ليست دولاً تشارك بصفة مراقب، فرصة كاملة لإبداء آرائهم. وتود سنغافورة أن تنوِّه إلى أن من المسؤوليات الهامة للأشخاص الذين يترأسون المناقشات أن يوجهوا المناقشة على نحو يكفل إيلاء الاعتبار بصورة منصفة لكل ما يُبدى من آراء ذات صلة، كما يكفل أن يجري التوصل إلى توافق الآراء بشأن الحسم النهائي للمسألة نحو ناجع ومنصف، ومن ثم مقبول لدى الجميع.

أما في الحالة النادرة التي يتعذر فيها التوصل إلى توافق الآراء، فقد يتعين، وفقاً للممارسات المتبعة في الأمم المتحدة، حسم المسألة بالتصويت. وينبغي لأي تصويت يُجرى في هذه الحالة أن يكون متوافقاً مع القواعد الإجرائية المتبعة في الأمم المتحدة. وتمثل المادة ١٢٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة قاعدة هامة يجدر تطبيقها. وتقضي هذه المادة بأنه في حال إجراء تصويت، ينبغي اتخاذ القرارات بأغلبية الدول الأعضاء (وهي، في هذه الحالة، الدول الأعضاء في الأونسيترال) الحاضرة والمصوتة. ويُفترض بهذه الدول الأعضاء في الأونسيترال، لدى تقرير كيفية تصويتها، أن تولي الاعتبار الواجب لجميع الآراء التي أُبديت أثناء المداولات، بما فيها آراء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والكيانات التي ليست دولاً التي تشارك في المداولات بصفة مراقب. وهذه الطريقة لا تمتثل للمعايير الإجرائية المتبعة في الأمم المتحدة فحسب، بل وتصون المبدأ المتمثل في ألا تتخذ قرارات الأونسيترال، لدى ممارسة الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة، إلا من جانب الدول التي عهدت إليها الجمعية العامة باتخاذ تلك القرارات.

وينبغي تطبيق المبدأ ذاته في الحالة النادرة التي يقرر فيها الرئيس إجراء تصويت استرشادي بين المشاركين قبل إعلان توافق الآراء. وينبغي أن يكون رؤساء جلسات الأونسيترال متحسسين لولاية الأونسيترال وألا ينزلقوا إلى عمليات يمكن أن تفضي إلى نتيجة لا يؤيدها أولئك الذين عهدت إليهم الجمعية العامة باتخاذ القرارات. وهذا يعني ضمان أن يكون أي قرار صادر عن الأونسيترال و/أو أفرقتها العاملة متخذاً من جانب الدول الأعضاء في الأونسيترال.

وجعل اتخاذ القرارات محصوراً في الدول الأعضاء لا يقلل من فعالية الأونسيترال، نظراً للعُرف الذي درجت عليه منذ عهد طويل في التشاور مع مختلف الخبراء والجماعات ذات المصلحة، وفي دعوة المراقبين إلى عرض آرائهم وتقديم مساهماتهم في محافلها. وينبغي للأونسيترال أن تواصل إعطاء المراقبين حقاً كاملاً في التكلم بحرية في اجتماعاتها بحيث تنتفع الدول الأعضاء فيها بآراء المراقبين وخبراتهم قبل أن تتوصل إلى قرار.

رابعا- المشاركة في الوفود

ينبغي أن يُسمح للدول الأعضاء في الأونسيترال والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تقرر بنفسها ما إذا كانت ستمثَّل في الاجتماعات بأشخاص ليسوا من موظفيها العموميين. وأي مندوب من خارج القطاع العام يمثل دولة عضواً في الأونسيترال أو دولة أخرى عضواً في الأمم المتحدة كجزء من وفدها ينبغي أن يُمنح حقوقاً كاملة في تمثيل تلك الدولة في الاجتماعات. وينبغي أن يوضح أن ذلك الشخص، عندما يتكلم بصفته عضواً في وفد دولة عضو في الأونسيترال أو دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة، إنما يتكلم بصفته ممثلاً لتلك الدولة، لا بصفته الشخصية أو باسم أي كيان ليس دولة قد يكون له ارتباط به.

خامسا- صوغ توجيهات بشأن تسيير الاجتماعات والمناقشات

ضماناً لاتساق الممارسة المتبعة في اجتماعات ومناقشات اللجنة ومختلف أفرقتها العاملة، ترى سنغافورة أنه يجب صوغ توجيهات واضحة ومتسقة لمساعدة رؤساء الجلسات على تسييرها. ويمكن إنشاء فريق خبراء ليعمل مع الأمانة على صوغ تلك التوجيهات، التي يمكن أن ترد في "دليل ممارسة" لجميع رؤساء الجلسات في الأونسيترال.